## ملخص البحث

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق سعادة الإنسان ، وهي شاملة لكل ما يحتاجه، وصالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك شيئا إلا وضحته إما بنص أو استنباط ، وإن العقود الرياضية من مستحدثات العصر الحديث، فكان لا بد من النظر إليها ببيان الحكم الشرعي لما يترتب عليها من المسائل الفقهية ، كبيع وشراء اللاعبين وانتقالهم بين الأندية ، ولما كانت هذه المسألة المعاصرة بهذا الانتشار والاتساع ، فقد وفقنا الله تعالى وهدانا لاختيار هذا الموضوع وبعد أن استخرنا الله عز وجل، كان اختيار الموضوع لما له من أهمية ، ولهذا كان هدفنا متوازناً ومع أهمية الموضوع يتضحُ الحكم الشرعي ونوع العقد الذي يجري بين المتعاقدين؛ لكي لا يقع اللاعب المسلم في المحرمات، فكان عنوان البحث **(حكم عقود اللاعبين في الشريعة الإسلامية / عقود لاعبي كرة القدم أنموذجا )**؛ وسبب التقييد لعدم التوسع وكثرة انتشار هذه اللعبة، ولبيان صحة هذه العقود ، قمنا بدراسة حكم العقود الرياضية في الشريعة الإسلامية, والهدف من البحث هو بيان الحكم الشرعي للعقود الرياضية وما يترتب عليها من أثار، ووضع نموذج لعقد رياضي شرعي.

ولقد اقتضى ذلك أن تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، ولقد ضمنا النتائج التي حصلنا عليها بعد البحث والدراسة في الخاتمة، فكان من أهم النتائج تغيير أسم العقد من بيع لاعب إلى إجارة منافع لاعب، مع وضع نموذج لعقد إجارة منافع لاعب في وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وكان منهجنا في البحث دراسة العقود الرياضية وتكييفها فقهيا ، ودراسة شروطها لبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ندرة أو عدم وجود المصادر، وكثرة الألعاب الرياضية مما أدى إلى كثرة العقود فاخترنا نموذج عقد لاعب كرة قدم في العراق.

نسأل الله عزّ وجل أن نكون قد وفقنا في بيان الحكم الشرعي للعقد الرياضي، والغاية المرجوة من البحث ، ونستغفر الله على ما كان من زلل ومن خطأ .

# Rule of the players contracts in the Islamic Sharia

(Contracts Football players a model)

Islamic law came to achieve human happiness, which is inclusive of all what it needs, and valid for every time and place, did not leave anything except Danh either text or devise, though decades of sports innovations of modern times, was not to be seen as a statement on the legitimate government because of their issues jurisprudence, such as the sale and purchase of players moving between clubs, and what was the matter contemporary this proliferation and breadth, it has been successful God to choose the subject, and the goal balanced and with the importance of the subject clear legal judgment and the type of contract being between contractors; so that does not count the player's Muslim taboo, was the title search (r. players contracts in Islamic law / contracts for football players model); The aim of the research is to demonstrate the legitimate government contracts for sports and their implications, and develop a model to hold a legitimate athlete.

We have required that the plan consists search of an introduction and demand for preliminary and two sections and a conclusion, and has implicitly results obtained after research and study in the finale, it was the most important results change the name of the contract of sale of a player to lease benefits the player, with the development of a model to hold the lease benefits player in accordance with the as required by Islamic law.

It was our approach in the research study sports contracts and adapted doctrinal, and study the conditions of the statement jurisprudence implications.

One of the difficulties that we faced in this research scarcity or lack of resources, and the large number of sports, which led to the large number of contracts we chose model holding a soccer player in Iraq.

Dr. Ahmed Hameed Hammadi

Shaikh Ali Mohamed Gomaa

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين, نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً, واشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد إن محمداً عبد ورسوله وصفيه من خلقه وخليله, الحمد لله الذي هدانا لكتابه, وفضلنا على سائر الأمم بأكرم أنبيائه, حمداً يستجلب المرغوب من رضائه ويستعطف المخزون من عطائه, ويجعلنا من الشاكرين لنعمائه, والعارفين لأوليائه وآلائه. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[1]،{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً(*)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[2].

أما بعد:

فان الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وهي شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في جميع جوانب حياته ، ومُنمية لقدراته ومواهبه ، وصالحة لكل زمان ومكان ، والمنهج الرباني الذي يجب السير عليه ، وعدم الحيّدِ عنه ، والشريعة الإسلامية لم تترك شيئا إلا وضحته إما بنص أو استنباط ، وإن العقود الرياضية من مستحدثات العصر الحديث، وقد كثر انتشارها في العالم وفي بعض البلدان الإسلامية وفي بلدنا العراق أيضا ، كان لا بد من النظر إليها من الجانب الشرعي لما يترتب عليها من المسائل الفقهية ، كبيع وشراء اللاعبين وانتقالهم بين الأندية ، ولما كانت هذه المسألة المعاصرة بهذا الانتشار والاتساع ، فقد وفقنا الله تعالى وهدانا لاختيار هذا الموضوع وبعد أن استخرنا الله عز وجل، كان اختيار الموضوع لما له من أهمية ، ولهذا كان هدفنا متوازناً ، ومع أهمية الموضوع يتضحُ

---

[1] سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
[2] سورة الأحزاب: الآية ٧٠-٧١.

الحكم الشرعي ونوع العقد الذي يجري بين المتعاقدين؛ لكي لا يقع اللاعب المسلم في المحرمات، كما ويتم معالجة ما كان ويكون من خلل شرعي، أو شروط جزائية أو أخلاقية عند إبرام العقود الرياضية ـ ولأننا نمارس الرياضة لما فيها من فوائد للإنسان المسلم، وحث الشارع على تعلم بعضها ـ ، فكان عنوان البحث (حكم عقود اللاعبين في الشريعة الإسلامية / عقود لاعبي كرة القدم أنموذجا )؛ وسبب التقييد لعدم التوسع وكثرة انتشار هذه اللعبة، ولبيان صحة هذه العقود ، قمنا بدراسة حكم العقود الرياضية في الشريعة الإسلامية , والهدف من البحث هو بيان الحكم الشرعي للعقود الرياضية وما يترتب عليها من أثار ، ووضع نموذج لعقد رياضي شرعي، داعيا الرياضيين المسلمين والأندية الرياضية للأخذ به لتصويب العقود الرياضية لتترتب عليها الآثار الشرعية وللحفاظ على حقوق الطرفين وعدم أكل الأموال بالباطل والسحت.

ولقد اقتضى ذلك علينا أن تتكون خطة البحث من هذه المقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، تضمنت المقدمة بيان أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، وأهميته ببيان اهتمام الشارع الحكيم بالعقود ـ والعقود الرياضية نوع منها ـ ووضع الهدف من البحث، وبيان المنهج الذي سرنا عليه في البحث لتحقيق الهدف ، وتضمن المطلب التمهيدي بيان حكم المسابقات الرياضة ، والأدلة على جوازها بالشروط الشرعية؛ لأنها الأصل الذي يبنى عليه إجراء العقود للاعبين فإذا كان الأصل باطلاً بطل ما يبنى عليه، وأما المبحثان ؛ فالمبحث الأول قد خصص لبيان العقود في الشريعة الإسلامية ووتضمن ثلاثة مطالب: فالمطلب الأول كان في التعريف بالعقود في اللغة والاصطلاح، وأقسام العقود في الشريعة الإسلامية، والتفريق بين عقود البيع والإجارة والإعارة. أما المطلب الثاني فكان لبيان العقود الرياضية، ونوع عقود اللاعبين لمعرفة الشروط التي ينضبط بها، والمطلب الثالث كان للتعريف باللاعب، مع نموذج للعقد الرياضي، وشروط اللعب ضمن المسابقات الرياضية. وفي المبحث الثاني: تناولنا حكم إجارة اللاعبين وتضمن ثلاثة مطالب أيضا، وكان لزاما علينا قبل البدء ببيان حكم إجارة منافع اللاعبين أن نبين في المطلب الأول أقسام عقود الإجارة في الشريعة

الإسلامية، ثم في المطلب الثاني كان بيان حكم إجارة المنافع بدءً بالتعريف بالمنفعة عند الفقهاء وشروطها ثم الحكم ببيان أقوال الفقهاء فيها مع استدلالاتهم ومناقشة الأقوال والترجيح ، ثم كان المطلب الثالث للتكييف الفقهي لعقد رياضي لأحد الأندية في العراق ، ووضعنا شروط العقد الرياضي الصحيح ، وقد أضفنا إليها أقوال العلماء في الاحتراف الرياضي .

ولقد ضمنا النتائج التي حصلنا عليها بعد البحث والدراسة في الخاتمة، فكان من أهم النتائج تغيير أسم العقد من بيع لاعب إلى إجارة منافع لاعب، مع وضع نموذج لعقد إجارة منافع لاعب في الشريعة الإسلامية.

وكان منهجنا في البحث دراسة العقود الرياضية وتكييفها فقهيا ، ودراسة شروطها لبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها.

وقمنا بنسبة الآيات القرآنية إلى السور في القران الكريم، وتخريج أحاديث رسول الله ﷺ ، فما كان في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم اكتفينا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصحابيﷺ الذي رواه، وما كان في غيرهما من كتب السنن والمساند فنذكر الباب ورقم الحديث والصحابي الراوي ثم درجة الحديث عند العلماء للاستدلال به، وذكر أقوال العلماء وفقهاء المذاهب من كتبهم.

ورتبنا المصادر حسب الحروف الهجائية لعنوان الكتاب بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف وتاريخ وفاته واسم المحقق، واسم دار النشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة وسنة الطبع هجريا وميلاديا بحسب ما متوفر وتم الاستعانة بشبكة الانترنت للحصول على الفتاوى المعاصرة ونماذج للعقود الرياضية .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ندرة أو عدم وجود المصادر، وكثرة الألعاب الرياضية مما أدى إلى كثرة العقود فاخترنا نموذج عقد لاعب كرة قدم في العراق؛ وذلك لأن الأندية الأجنبية يكثر فيها الربا والشروط الجزائية وفي بعض

الأحيان الحجر على اللاعب والمقامرة فيه، فضلا عن قلة وجود اللاعبين المسلمين في هذه الأندية، أما عن باقي الألعاب فأن لكل لعبة ضوابط وأساسيات على وفقها يتم وضع العقد بما يناسب مصلحة الطرفين بدون النظر إلى رأي العلماء والمجتهدين المسلمين.

نسأل الله عزّ وجل أن نكون قد وفقنا في بيان الحكم الشرعي للعقد الرياضي ، والغاية المرجوة من البحث ، ونستغفر الله على ما كان من زلل ومن خطأ .

## المطلب التمهيدي

إن إجراء عقود اللاعبين في البلاد الإسلامية هي من الأمور الحادثة في العصر الحديث، ولمعرفة أحكامها لا بد لنا من بيان حكم المسابقات الرياضية قبل الحكم على عقود اللاعبين؛ وذلك لأن اللعبة هي الأصل واللاعب هو الفرع عن ذلك الأصل فإن حكم المسابقات الرياضية ينتقل بين الإباحة والوجوب والتحريم , فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق ذو طاقات متعددة لابد من إشباعها وتنمية الطاقات الجسدية من خلال الصور المختلفة أمر مشروع ، كما أن تغذية الطاقة النفسية بطرق الترويح المتعددة – أمر مشروع – وأيضاً أن تغذية العقل بأي طريق ايجابي من الأمور المشروعة. وفي عصرنا الحديث يحتاج الذهن البشري إليها؛ لأن عشرات المسابقات الرياضية والعقلية والترويحية قد أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام، واستنفذت كثيراً من الأوقات، والأموال, فالمسابقات سواء كانت رياضية مفيدة للجسم أو للعقل أو للنفس، وسواء أكانت فرديةً محدودةً على الأفراد أم الجماعات فلا بد من بيان حكمها الشرعي. فمتى تكون حلالاً؟ ومتى تتجاوز الحلال لتصبح ضياعاً وفساداً وتبديداً للطاقة وإهدارا للأموال وقلباً للأوضاع والقيم الإسلامية؟ وبالتالي تصبح حراماً, فلا بد للمسلم أن يضع أبجديات لهذه الألعاب، ولهذا سنتناول في هذا المبحث بيان حكم المسابقات الرياضية ؛ ليفهم منها حكم المشاركة فيها.

أولا: حكم المسابقات الرياضية

اتفق الفقهاء على جواز المسابقة بلا عوض، واختلفوا في العوض، فأجازوها في الخيل والإبل والسهام[1] .

---

[1] المغني: أبن قدامة المقدسي١٣/١٥٠, وينظر رد المحتار على الدر المختار: أبن عابدين ٢٧/٢٢, الحاوي الكبير: الماوردي ١٥/٤١٠, المجموع: النووي ١٥/١٣١، الإشراف على مذاهب العلماء : أبن المنذر ٤/١٧٢.

واختلفوا في الحكم على المسابقات الرياضية بين الإباحة والوجوب والتحريم[١] وكما يأتي:

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا كانت هناك مصلحة محققة فالحكم الشرعي يتدرج ارتفاعاً بمدى ما يتحقق من مصلحة. فينتقل الحكم نحو الاستحباب , ثم الوجوب, والعكس أيضاً صحيح، فبمقدار الضرر ينتقل الحكم إلى الكراهة ثم التحريم ، بحسب المصالح والمفاسد.

فالمسابقات الأصل فيها الإباحة، والمنافع التي تحققها قد يتدرج الحكم فيها إلى الندب أو الوجوب أحيانا. ولكن ـ في كثير من الأحايين ـ يمكن أن ينقلب الحكم الشرعي للمسابقات نحو التحريم عند المقامرة, فيصبح الضرر منها أكثر بكثير من أي نفع يعود منها.

٢. إذا كان الضياع في الوقت أو في المال أو في الطاقة المبددة التي تسبب خللاً في برنامج حياة المسلم أو حياة المجتمع الإسلامي، فيكون الحكم لها الكراهة أو الكراهة التحريمية، إذا تعارضت مع أوقات العبادة للمسلم، أو تعرض المسلم للأذى والضرر، وقد حرم مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران ، ولا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها[٢] .

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام يدعو المسلمين، ويحفزهم نحو السبق والفوز في كل الميادين التي تكون أهلا للسباق ما لم تتجاوز حجمها أو يتحقق ضرراً فيها ، أو تحمل صورة من صور القمار، والترويح حلال ضمن الضوابط الشرعية . والحكم الشرعي له الإباحة ، وهو يضبط بالمصالح والمفاسد . والمسابقات الرياضية يختلف حكمها باختلاف تعلقها بالمصلحة المتحققة للإنسان فينتقل حكمها من الإباحة إلى الندب أو الوجوب، وقد يكون تعلقها بالمفسدة فينتقل من الإباحة إلى التحريم، والأدلة التي تدل على ضرورة الرياضة وأنها تحتل مكانة متميزة وكبيرة في الدين الإسلامي

---

[١] ينظر موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٥٢٥/٣.
[٢] ينظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة : د علي أحمد السالوس ٨٨٦.

كثيرة من أهمها التأكيد على تعلم الرماية والسباحة وركوب الخيل كما في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ [أن علموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي][١].

ثانيا: الأدلة على جواز المشاركة في المسابقات الرياضية :

١. الدليل من القران الكريم

قال تعالى {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}[٢].

٢. الأدلة من السنة

الأدلة من السنة النبوية كثيرة من أهمها ما يأتي:

ـ أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي] [٣].

ـ وعن آبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال {لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[٤]

ـ وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سابقت النبي ﷺ فسبقته, فلما حملت اللحم سابقته فسبقني, فقال: هذه بتلك)[٥].

ـ وعن ابن عمرﷺ: (أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوادع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها)[٦] .

---

[١] أخرجه ابن حبان الصحيح برقم (٦٠٣٧)، عن امامة بن سهل بن حنيف ، وحديث (علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل ) فلا يصح مرفوعا ولا موقوفا بهذا اللفظ .
[٢] سورة الأنفال : جزء من الآية ٦٠.
[٣] أخرجه مسلم (١٦٧/١٩١٧) في كتاب الأمارة , باب فضل الرمي والحث عليه.
[٤] أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤) في الجهاد , باب: في السبق , قال الألباني في الإرواء رقم (١٦٠٦) إسناده صحيح.
[٥] رواه احمد (٣٩/٦) , ابن ماجه (١٩٧٩) في النكاح , باب حسن معاشرة النساء.
[٦] أخرجه مسلم باب المسابقة بين الخيل برقم (٤٩٥٠).

ـ وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: ( أيمت أمي وقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت لا أتزوج إلا أن يكفل لي هذا اليتيم فتزوجها رجل من الأنصار قال: فكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال: فعرضت عاماً فالحق غلاماً وردني فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال: فصارعته مصارعة فصرعته فألحقني)[١].

يتبين مما سبق أن النبيﷺ بيّن مراد الله تعالى من القوة، وسابق بالخيل والرجل وحث عليها فيكون مندوبا للمسابقة، وقد تجب للنكاية بالعدو، فيستدل بذلك على جواز المسابقة .

٣ـ الإجماع:

(وتجوز المسابقة بالدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات)[٢].

٤ـ الدليل في شرع من قبلنا

قوله تعالى: [قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ][٣], وقوله تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ][٤].

وجه الدلالة : يتبن لنا مما سبق أن المسابقة تمرين على الحديد وإظهار لبأس الإنسان، ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرعُ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يحرمه، وقد ثبت الحث عليه في شرعنا.

ثالثا: الشروط والضوابط الشرعية لصحة المسابقات[٥]

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٣٥٦). وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعليق الذهبي صحيح .
[٢] المغني ويليه الشرح الكبير: أبن قدامة ١٣/١٥٠ـ١٥٢.
[٣] سورة يوسف : الآية ١٧.
[٤] سورة الحديد : : الآية ٢٥.
[٥] ينظر موسوعة الفقه الإسلام ي المعاصر ٣/٥٢٨ ـــ٥٣١.

١. أن تكون المسابقة مأذوناً فيها شرعاً في الأصل فان كانت المسابقة غير مشروعة في الأصل لم يجز كالتسابق في مصارعة الثيران أو نقار الديكة أو الملاكمة العنيفة القاتلة، لما يحصل في هذه المسابقة من ضرر صحي , فان ترتب عليه ضرر صحي لم تجز مثل أن تكون سبباً في إتلاف عضو من أعضائه أو ارتفاع ضغط دمه وغيرها وهكذا، وأن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر فان الله يحب الرفق ويكره العنف

٢. أن تكون المسابقة خالية من العوض التي لم يأذن فيها شرعاً إلا بشرط الخلو من العوض .

٣. أن تكون يتوفر في العوض الشروط التي يجب توافرها فيه من حيث تحديد مقداره والعلم به وإباحته ومعرفة أدلته، إذا كانت تلك المسابقة من المسابقات التي يجوز اقترانها بالعوض.

٤. ألا تشغل المسابقة عن طاعة، أو واجب ديني، أو أمر أهم منها كالصلاة المفروضة أو تأدية أمر من أمور المسلمين ، فإنها حينئذ لا تجوز.

٥. أن يكون المكان المتسابق فيه لم يشتهر بحضور الفساق إليه كأندية العصاة، وصالات المنكرات وفنادق الخمور والقمار .

٦. أن يكون لباس المتسابقين ساتراً للعورة، وتعتبر المصارعة الفاضحة للجسم امرأ منكراً لا يجوز شرعا، وكذلك عدم ظهور عورات الرجال والنساء عند ممارسة الألعاب الرياضية، وعدم ظهور الاختلاط بين الرجال مع النساء أثناء ممارسة هذه الألعاب ، وأن لا يطلع الرجال على ما يجري في المسابقات بين النساء[١].

٧. أن لا ينشى في اللعبة مشاحنات أو بغضاء بين اللاعبين، وأن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكماً ، بل يجب عليه ان يكون محايداً، ويجعل العدل شعاره ما استطاع ذلك[٢] قال تعالى{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} [٣].

---

[١] المجموع شرح المهذب ج١٦/ص ٦١٨ .
[٢] الفتاوى المعاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ج٣/ص ٣٦٩ .
[٣] الفتاوى المعاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ج٣/ص ٣٦٩ النساء-٥٨).

٨. أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها،حتى أصبحت ميثاقاً يجب المحافظة عليه وحتى لا ينقضه احد جهرة أو خفية.

إن الشروط الشرعية لصحة المسابقات الرياضية الأصل فيها الإباحة وعدم المنع لما ثبت في كتاب الله، وسنة رسولناﷺ، والإجماع، وشرع من قبلنا، بالضوابط الشرعية التي ذكرنا حكمها[١] ومنها: أن لا يكون فيها عوض، أما إذا كان فيها عوضا فالخلاف فيها بين التحريم والكراهة لذاتها أو لغيرها.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم جواز اللعب من اجل تحقيق مصالح دنيوية أو شخصية منها ومن أهم هذه الأحكام قوله[٢]:

- يحرم على اللعب من أجل الحصول على جنسية الدول الكافرة لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم.
- يحرم على اللاعب الغضب و الانتصار للباطل من اجل الرياء و السمعة.
- يحرم على اللاعب تعظيم الأموات والأشخاص المشهورين والتأثر بهم.
- يحرم على اللاعب تعريض النفس للخطر مثل تعاطي المنشطات و المخدرات الضارة بالجسد.

ولقد أخذت المسابقات الرياضية أهمية من ناحية تحمس الجماهير لها، وانشغالهم بها، وانقسامهم حولها حتى تكاد تكون في بعض البلدان (وثناً يعبد) وهذا يجب التحذير منه فان كل شيء يزيد عن حده ينقلب إلى ضده ، وان الأصل في اللهو كله مباح ما لم يبلغ حد الإسراف كما قال تعالى{وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٣] ، وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف فإذا بلغت حد الإسراف استحالت إلى الحرام . وكلنا لا ينسى ما حصل في مباراة كرة القدم بين الجزائر ومصر حيث اختلفت الجماهير المسلمة إلى قسمين وخرج الأمر من المباح إلى التحريم لما حصل فيه من انقسام وتباغض

---

[١] ينظر صفحة ٤ من هذا البحث.
[٢] فقه النوازل للجيزاني ج٤/ص ٣٤٧ .
[٣] سورة الأعراف: الآية ٣١

وشحناء، وما حصل من مشجعي بعض الأندية المصرية من معارك راح ضحيتها العشرات من أبناء المسلمين.

## المبحث الأول: العقود في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: التعريف بالعقود في الشريعة الإسلامية.

أولا: العقد لغةً واصطلاحاً.

العقد لغة: ( نقيض الحل , عقده يعقده عقداً وانعقاداً وعقده .. والعقد : العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود ويقال عهد إلى فلان في كذا وكذا , وتأويله ألزمته بذلك ... والمعاقدة : المعاهدة وعاقده عاهده وتعاقد القوم : تعاهدوا , وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[١] قيل هي العهود , وقيل هي الفرائض التي ألزموها . قال الزجاج : أوفوا بالعقود , خاطب الله المؤمنين بالوفاء في العقود التي عقدها الله عليهم , والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين)[٢]. والعقود: (الربوط واحدها : عقد يقال : عقدت الحبل فهو يستعمل في المعاني والأجسام)[٣].

العقد اصطلاحاً: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[٤].

فالعقد: هو (ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد , والعقد هو كل ما عزم المرء على فعله سواء ما صدر بإرادة منفردة كالوقف، والإبراء، والطلاق، واليمين، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع، والإيجار، والتوكيل، والرهن، ويعني الالتزام مطلقاً سواءً من شخص واحد أم من شخصين)[٥] .

ثانياً : أقسام العقود في الشريعة الإسلامية

---

[١] سورة المائدة : الآية ١.
[٢] لسان العرب : أبن منظور ٩/٢٢٠-٢٢١ , مادة( عقد) , ينظر القاموس المحيط : الفيروز ابادي ٨٩٣ , مختار الصحاح : الرازي ٣٠٨ , المعجم الوسيط ٣١٣-٣١٤.
[٣] ينظر الجامع لأحكام القرآن : للأمام محمد بن احمد القرطبي المالكي ٢/٣، البيوع الشائعة محمد توفيق البوطي ١٧.
[٤] ينظر رد المحتار لأبن عابدين ٣٥٥/٢ , تفسير ابن عاشور ٥/ ١٠. نظرية العقد لأبن تيمية ١٨-٢١، الفقه الإسلام ي وأدلته وهبة الزحيلي ٤/ ٢٩١٨.
[٥] أحكام القران : الجصاص ، ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، الموسوعة الكويتية ج٣٠/ص١٩٨.

للعقود في الشريعة أقسام متعددة باعتبارات مختلفة أهمها :

التقسيم الأول: باعتبار صحة العقد وبطلانه أو فساده

فالعقد الصحيح : (هو العقد الذي استكمل عناصره الأساسية ـ صيغة وعاقدان ومحل عقد وموضوع العقد ـ وحكم العقد الصحيح ثبوت أثره في الحال مثل البيع الصادر من كامل الأهلية في مال متقوم شرعاً)[١] .

أما العقد غير الصحيح : (هو ما اختل في احد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه وحكمه لا يترتب عليه اثر كبيع الميتة ولحم الخنزير والخمر)[٢] .

التقسيم الثاني : باعتبار التسمية وعدمها

فالعقود المسماة: وهي (ما وضع الشارع لها اسماً خاصاً بها , وبين أحكامها المترتبة عليها , كالبيع، والإجارة، والشركة، والهبة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والرهن، والقرض، والصلح، والزواج، والوصية، ونحوها)[٣] .

أما العقود غير المسماة : (فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع ولم يرتب التشريع أحكاما خاصة بها؛ وإنما استرضاها الناس تبعاً للحاجة وهي كثيرة لأنها تنشأ من تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات مثل عقد الاستصناع وبيع الوفاء وغيرها)[٤].

التقسيم الثالث : باعتبار غاية العقد وأغراضه : وتنقسم العقود بحسب أغراضها إلى أنواع منها:

أ. تمليكات : (وهي ما يقصد بها تمليك شيء , سواء كانت عيناً أو منفعة فان كانت تمليكاً بعوض فهي عقود معاوضات كالبيع، والإجارة، والصرف، والصلح، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والزواج، مما فيه معاوضة ومبادلة بين الطرفين. وان

---

(١) المنثور :ا لزركشي ،٢ / ٤٠٩.
(٢) بدائع الصنائع : ٥/ ٣٠٥ ، وينظر: بداية المجتهد: ١٦٣/٢، وينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي ، ٣١٠.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ٤/ ٣٠٩٣.
(٤) المصدر السابق: ٤/ ٣٠٩٣.

كان التمليك مجانا بغير عوض فهي عقود تبرعات كالهبة، والصدقة، والوقف، والإعارة، وحوالة الدين)[١] .

ب. الإسقاطات: (وهي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق سواء ببذل ام بدون بذل فان كان الإسقاط بدون بذل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض كالطلاق المجرد عن المال والعفو عن القصاص والإبراء عن الدين والتنازل عن حق الشفعة)[٢].

ج . الاطلاقات: (وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل كالوكالة، وتولية الولاة، والقضاء)[٣].

د . الاشتراك : (وهي التي يقصد بها المشاركة في العمل والربح كعقود الشركات بأنواعها ومنها المضاربة، والمزارعة، والمساقاة)[٤].

هـ . الحفظ : (وهي التي مراد منها حفظ المال لصاحبه كعقد الإيداع)[٥] .

التقسيم الرابع : باعتبار العينية وعدمها وتنقسم إلى قسمين:

العقد العيني : (وهو الذي لابد فيه لتمام انعقاده وترتيب أثره من تسليم الشيء المعقود عليه عيناً ويشمل الهبة والإعارة والإيداع والرهن والقرض)[٦] .

والعقد غير العيني :( وهو الذي يتم بمجرد الصيغة السليمة من العيوب ويترتب عليه أثره بدون حاجة إلى القبض)[٧].

التقسيم الخامس : باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله وهما نوعان:

---

(١) حاشية الدسوقي : ٤٣٩/٣ – ٤٤٢.
(٢) الفروق : للقرافي ، ١/ ١٥١.
(٣) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ، ٣٣٦.
(٤) المغني : ٥/ ٢٥، وينظر: مغني المحتاج : ٢/ ٣١٠.
(٥) الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ٢٧٥.
(٦) بدائع الصنائع : ٢٩٨/٥.
(٧) المصدر نفسة : ٥/ ٢٩٨.

العقد المنجز : هو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضاف إلى المستقبل وحكمه ترتب عليه الآثار في الحال مادام مستوفياً لأركانه وشروطه .

والعقد المضاف للمستقبل : ما صدر بصيغة أُضيف فيها الإيجاب إلى زمن المستقبل مثل .. آجرتك داري لسنة مطلع الشهر القادم .. وحكمه انه ينعقد في الحال ولكن أثره لا يوجد الا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه [١].

ثالثا : التفريق بين عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الإعارة.

للعقود أنواع كثيرة ولكنا سنتناول التي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي (عقد البيع والإجارة والإعارة) وهي كما يأتي:-

١. عقد البيع : البيع في اللغة: ( باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع وبيع , والبيع من الأضداد مثل الشراء فباع وشرى بمعنى واحد وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد)[٢] قال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ }[٣] أي باعوه .

البيع اصطلاحاً :(مبادلة المال بالمال بشرط التراضي)[٤]، أو مبادلة مال بمال بالتراضي بطريقة الاكتساب [٥]، وهو عقد معاوضة على غير منافع , وهو مبادلة مال بمال تملكاً وتمليكاً [٦] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للبيع ثلاثة أركان الصيغة وعاقدان ومعقود عليه.[٧].

٢. عقد الإجارة

---

[١] الفقه الإسلام ي وأدلته ٣٠٩٣/٤-٣١٠٠.
[٢] المصباح المنير مادة بيع
[٣] سورة يوسف: الآية ٢٠
[٤] ينظر: فتح القدير والكفاية ٤٥٥/٥، أحكام المعاملات المالية ص١٣.
[٥] البيوع الشائعة ص٣٢ , ينظر: شرح الصغير للدردنيل ج٣/ص١٢.
[٦] ينظر المغني لأبن قدامة المقدسي ج٣/ص٤.
[٧] ينظر: مغني المحتاج ج٢/ص٣.

الإيجار لغة:( الإيجار لغةً اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما جزاءً له على عمله فيقال له أجر وأجرة والإجارة وآجره إذا أثابه على عمله ولا يقال إلا بالنفع دون الضرر)[١].

الإجارة اصطلاحاً : (عقد على منفعة مقصودة ومعلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)[٢].

أركان الإجارة : للإجارة أركان أربعة هي عاقدان وصيغة ومنفعة وأجرة , وقد أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة شرعاً ويشترط في منفعة الإجارة شروط من أهمها[٣]:

أ. أن تكون المنفعة متقومة : أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً كحسن بذل المال كاستئجار دار للسكن أو دابة للركوب , فلا يصح استئجار آلات اللهو واستئجار محلات للخمور .

ب. ان تكون المنفعة في مقدور المؤجر تسليمها : ليتمكن المستأجر من استيفائها فلو كان المؤجر عاجزاً عن تسليمها حساً أو شرعاً لم تصح الإجارة كاستئجار سيارة مفقودة أو ضائعة أو استئجار امرأة حائض لخدمة مسجد , لا تصح إجارة امرأة متزوجة للرضاع بغير إذن الزوج .

٣.عقد الإعارة

لغةً: (أعاره الشيء، وأعاره منه، وعاوره إياه. وتعور، واستعار: طلبها. واستعاره منه: طلب إعارته)[٤].

---

(١) لسان العرب لأبن منظور ج٢٢/٤ مادة(اجر).
(٢) فقه المعاوضات د. مصطفى ديب البغا ص١١٤ , ينظر: مغني المحتاج ص٣٣٢.
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزيري ، ٦١/٣.
(٤) القاموس المحيط : ١٩٢/٢.

الإعارة اصطلاحاً : عقد على المنافع وتمليكها بغير عوض[١]. أو (عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً )[٢]. وأركان الإعارة : هي الإيجاب والقبول وتوفر الرضا والاختيار وان تكون المنافع متقومة كإعارة الأرض الزراعية لزراعة وكإعارة ثوب وإعارة سيارة للركوب[٣] .

يتبين لنا مما سبق ان الفرق بين عقد البيع ، والإجارة، والإعارة هو:

١ـ عقد البيع: عقد على الأعيان وتمليكها بعوض ويترتب عليه انتقال الملكية وحق التصرف.

٢ـ عقد الإجارة: عقد على المنافع بعوض ويترتب عليه عدم انتقال الملكية، وحق التصرف بالمنفعة بعوض .

٣ـ عقد الإعارة: عقد على المنافع وتمليكها بغير عوض ويترتب عليه عدم انتقال الملكية وحق التصرف بالمنفعة بلا عوض.

---

[١] فقه المعاوضات : مصطفى ديب البغا ص١١٤ .
[٢] الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ٣٢٦٣/٤ .
[٣] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣٢٦٥/٤ .

## المبحث الثاني: العقود الرياضية

### المطلب الأول: العقود المتعلقة بالألعاب الرياضية

إن هذه العقود أخذت حيزا كبيرا في المجتمع، وهذه العقود لم تعرف سابقا و لم تعرف في عهود الإسلاف إلا أن هذه العقود أصبحت متداولة و يتعامل بها كثير من الناس وهذه العقود تحتاج إلى دراسة فقهية لتحديد موقف الشريعة الإسلامية منها و بيان ما يجوز منها وما هو محرم ، (وهذه العقود هي عقود المشاهدة الرياضية و عقود الهتاف و عقود الاستثمار و التنظيم في المسابقات الرياضية وعقود وسائل الإعلام) [١].

أولا: عقود المشاهدة الرياضية

تكون طبيعته هذه العقود ، بأن يلجأ منظم المسابقة الرياضية إلى إفساح المجال لمشاهدة تلك المسابقات من اجل الحصول على واردات ماليه يسد بها نفقات تنظيم المسابقة، وان الغرض الأساس من تلك العقود هو الحصول على إرباح طائلة عن طريق استغلال مشاهدة الجمهور لوقائع المسابقة الرياضية عن طريق بيع التذاكر للجمهور. (لغرض المشاهدة المباشر للأحداث الرياضية، وقد تشرع اللجنة المنظمة إلى إعلانات قبل البدء بالمسابقة من اجل حضور اكثر عدد ممكن من الجمهور)[٢].

ثانيا : عقود الهتافة الرياضية

الهتافة في اللغة: (جاءت من "هتف" صاح به يهتف "هِتافا" بكسر الهاء ويحدث الهتاف بالتصفيق)[٣].

اصطلاحا: (وهو يبرم بين منظمي المسابقات الرياضية وبين مجموعة من الأشخاص ليقوموا بالهتاف من اجل إنجاح المسابقة)[١].

---

[١] ينظر: الوجيز في العقود الرياضية د. محمد سليمان الأحمد ١٨٣ .
[٢] المصدر نفسه : ١٨٤.
[٣] ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٨٩ .

تختلف صور عقود الهتافة باختلاف أطرافه إذ أن العقد قد يبرم بين جماعة الهتاف أنفسهم والفريق أو الأشخاص المروجين له بالهتاف وهذا العقد يسمى بالمصطلح القانوني بعقد المقاولة وان العقد ملزم للطرفين وله فترة محددة، واستخدم هذا العمل سابقا، من اجل إنجاح عملٍ معين حيث يقومون بالتعاقد مع مثل هؤلاء من اجل الهتاف والتصفيق لذلك العمل وتخصص لهم مقاعد وتكون عادة في المقدمة ليظهروا شدة إعجابهم بهذا العمل.

ثالثا: عقود استثمار و تنظيم المسابقة الرياضية

هذا النوع من العقود يقوم على أساس التعاقد بين المستثمر أو المستثمرين على أداء مستلزمات المسابقة الرياضية ويطلق عليها عند القانونيين ( المقاولة).

وللاستثمار الرياضي ثلاثة شروط هي:

١ . أن تقوم الهيئة المستثمرة بنفسها بمباشرة تنظيم وتهيئة مستلزمات أداء المسابقة الرياضية.

٢. يتعهد المقاول بإدارة وتنظيم المسابقة مقابل أن تدفع له الهيئة الرياضية الأجرة وجميع الحقوق المالية.

٣. عند عدم وفاء المستثمر ببنود العقد تترتب عليه كافة الإجراءات القانونية وهي دفع مبالغ مالية مقابل كل يوم على تأخير العمل المتفق عليه وتختلف هذه الاستثمارات ، منها ما يتعلق ببناء الملاعب ، المرافق الرياضية ، ومنها ما يتعلق بتنظيم مهرجانات الافتتاح في الدورات الرياضية[٢].

رابعا : عقود وسائل الإعلام

عقد يتفق فيه المنظم المباشر للنشاط الرياضي مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لغرض تغطيته وقائع المسابقات الرياضية إعلاميا، ويحدد العقد حقوق

---

[١] الوجيز في العقود الرياضية ١٨٤ .
[٢] ينظر: الوجيز في العقود الرياضية ص ١٨٣ .

والتزامات بين الطرفين وفي العادة يقبل كل من الطرفين شروط العقد وذلك للإرباح الطائلة التي يحققها من خلاله، إذ أن شركات الدعاية والإعلام لا تلجأ إلى الإعلام في موقع أداء المسابقة الرياضية إلا لتوفر نصاب عال من الجمهور المتابعين لهذه الوقائع عبر وسائل الإعلام المختلفة لاسيما وان المورد الممول لنشاطات وسائل الإعلام أصبح يتمثل بالاستفادة من إبرام صفقات تجارية مع مكاتب الدعاية و شريكاتها [١].

## المطلب الثاني: نوع عقود اللاعبين

عقود اللاعبين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قديماً وإنما راجت هذه العقود بعد تطور الألعاب الرياضية وأخذت تأخذ طابع التنظيم وبدأ الناس يتمتعون بها، وان اللاعبين هم الذين يملكون زمام أمور هذه الألعاب الرياضية وهم الذين يملكون تلك العقود وأصبحت الرياضة تأخذ طابع التجارة إلا أننا يجب أن نحدد مدى مشروعية تلك العقود وبيان نوعية العقود أهي ضمن بيع المنافع أم إعارة منافع أم إجارة منافع ؟.

وللتميز بين هذه العقود يجب علينا أن نبينها كما يأتي:

أ. بيع المنافع: (المنفعة هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكن الدار وركوب السيارة وإن للمنفعة شروطاً في الشريعة الإسلامية من أهمها: أن المنفعة يجب أن تكون شرعية اجتهد صاحبها في تحصيلها)[٢].

الذي يتضح لنا ان عقد بيع المنافع في عقود اللاعبين لا يصح ؛ لأن الانتفاع هو الاستفادة التي دعت إليها الضرورة للمستفيد ، وعليه فان إطلاق لفظ بيع المنافع لا يصح لعقود اللاعبين في المسابقات الرياضية ؛ لأنه لا يجوز أن يبيع الإنسان يده أو قدمه إلى أي فريق ، قياساً على عدم جواز بيع أعضاء الإنسان لان هذه المنفعة محرمة شرعاً لان المنفعة الحقيقية غير متقومة.

---

[١] المصدر نفسه.
[٢] البيوع الشائعة : محمد توفيق البوطي ٢٥٠.

ب. إعارة المنافع: ( الإعارة هي إباحة منافع بعض الشيء كركوب الدابة، وإعارة الفأس للقطع، والدلو، والحبل وغيرها فان تلك المنافع تكون غير مضمونة إلا بتعدي أو تقصير من قبل المستعير)[١].

يتضح مما تقدم أن في المسابقات الرياضية يوجد نظام الإعارة لكنه ليس كالإعارة المتعارف عليها عند الفقهاء لأنه يجب أن تكون المنفعة في الإعارة واضحة ومعينة، وأن لا يكون لمنفعة الإعارة مقابل من المال, أما عقد إعارة اللاعبين ففيه منفعة مالية, وعليه لا تنطبق عقد إعارة المنافع على العقود الرياضية لاختلاف الشروط في المنفعة والمصلحة المتحققة من تلك العقود لان منفعة اللاعب شيء مقدر، ومقابل عوض، أما المنافع في الإعارة فمنفعة محققة ويضمن صاحبها إذا أتلفها بتعدي أو تقصير.

ج. إجارة منافع : للإجارة نوعين وهما:

الأولى (الإجارة على عين بشرط أن تكون موصوفة مثل : أجرتك هذه الدار ومثال الموصوفة آجرتك بعير كذا للحمل أو الركوب)[٢].

الثانية (الإجارة الموصوفة في الذمة: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم كأن يحمله إلى موضع كذا أو يبني له جداراً ، بشرط أن تكون المدة معلومة أي يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة كيوم أو شهر أو سنة والقول بعوض معلوم أي لا بد أن يكون مقدار الأجر معلوم )[٣].

يتبين لنا مما سبق أن عقود اللاعبين في المسابقات الرياضية تنطبق على إجارة المنافع؛ لان اللاعب تؤجر منفعته للفريق المتعاقد معه وبشروط منها ان يكون اداء عمل اللاعب معلوم لدى الطرفين بل يجب على الفريق العلم التام باللاعب ومدى قدرته على اللعب ضمن الفريق ويشترط تحديد مدة معلومة للطرفين للخروج من الجهالة ,لأنه يوجد

---

[١] المحلى: ابن حزم ٩/ ٧٧.
[٢] منار السبيل وحاشيته ٣٥٦/٢ .
[٣] الملخص الفقهي : صالح الفوزان ١٤٦/٢ .

في عقود اللاعبين تحديد مدة زمنية تكون سنة أو سنتين ، ويشترط ان يكون العوض معلوم اي يلزم الطرف الأول (النادي) بدفع مستحقات اللاعب المالية والخدمية وعدم الإضرار بالطرف الثاني (اللاعب) عملاً تحت القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) فان المصالح في العقود مبنية على هذا الأساس . وعقود إجارة اللاعبين قياساً على استئجار الآدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب أو بناء جدار وغيرها من الإعمال البدنية .

## المطلب الثالث : االتعريف باللاعب ونموذج العقد الرياضي

بعد الوقوف على تسمية عقود اللاعبين وهي إجارة منافع لابد من التعريف باللاعب ودراسة نماذج من العقود الرياضية التي يتم التعاقد على أساسها ـ وسنتناول نموذج لعقد لاعب كرة قدم وصيغة انتقال اللاعبين بين الأندية ـ للوصول إلى الحكم الشرعي للعقد وصحة هذه العقود ومدى مشروعيتها.

أولاً: التعريف باللاعبين و شروط اللعب ضمن المسابقات

ـ تعريف اللاعبين لغة واصطلاحا

اللاعب لغة: (لعب اللَّعِبُ واللَّعْبُ ضدُّ الجِدِّ لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً ولَعْباً ولَعَّبَ وتَلاعَبَ وتَلَعَّبَ مَرَّة بعد أُخرى)[١].

اصطلاحاً:( جمع لكلمة (لاعب) وهو ذلك الشخص الذي يمارس عملاً لمصلحته أو للآخرين بما يحقق له النفع، وهو نشاط يمارسه الإنسان بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل القصد والاستغلال)[٢] ويمكن تعريف اللاعب الرياضي بأنه هو ذلك الشخص الذي

(١) لسان العرب: ابن منظور ١/ ٧٣٩ مادة ( لعب ) .
(٢) ينظر: الوجيز في العقود الرياضية د. محمد سليمان الأحمد ص١٥.

يمارس الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي[١] .

ثانيا: نماذج للعقود الرياضية

١. نموذج عقد بيع لاعب كرة قدم :

- يتعهد اللاعب باللعب لنادي الشرقاط الرياضي للموسم الكروي/
- لا يمكن للاعب الانتقال إلى أي نادي إلا بموافقة الطرف الأول وبعكسه تترتب عليه كافة الإجراءات القانونية.
- يلتزم الطرف الأول بدفع راتب شهري للاعب قدره( ) ويدفع نهاية كل شهر حسب قرار الإدارة.
- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ العقد و البالغ ( ) على شكل دفعات بالاتفاق مع الادارة.
- يلتزم اللاعب بكافة قرارات الإدارة وتكون نافذة بحقه إلزاماً ويحق لرئيس النادي إضافة أي فقرة.
- يلتزم اللاعب بكل الأمور الأخلاقية والرياضية, وبخلافه يحق للطرف الأول فسخ العقد وعدم إعطاء اللاعب الاستغناء وإعادة ما بذمته.
- يلتزم الطرف الأول بدفع المكافآت التي تقر من الإدارة وقت ما تراه مناسبا, ولا يحق للاعب الاعتراض على ذلك.
- في حالة تدني مستوى اللاعب من حق الطرف الأول اتخاذ أي قرار.

---

[١] المصدر نفسه .

- لا يحق للاعب المشاركة في الفرق الشعبية إلا بعد موافقة الإدارة ومن حقها فسخ العقد ودفع كل المستحقات التي بذمته.
- يتعهد اللاعب باحترام قوانين الاتحاد العراقي المركزي وقوانين الدولة.
- يلتزم اللاعب بكافة بنود العقد الواردة أعلاه وان اي مخالفة لأي بند يدفع الطرف المخالف ضعف ما استلم من قيمة العقد والرواتب التي صرفت له.

تم الاتفاق بين الطرفين على البنود أعلاه بتاريخ / /٢٠١٢

الطرف الأول: النادي الطرف الثاني: اللاعب

٢ـ صيغة انتقال اللاعبين بين الأندية : لابد من ببيان معنى الانتقال وذلك بتعريفه؛

فالانتقال لغة :(اسم مشتق من نقل وهو التحويل من موضع إلى اخر وقيل ان الانتقال وهو تغير مكان السلع والأشخاص في نطاق محدود،وقيل الانتقال يعنى الانتشار والاستعمار وقيل في النقل انه عملية إلحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها)[١].

الانتقال اصطلاحا: (وهي عملية انتقال منافع اللاعب من النادي القديم إلى النادي الجديد عن طريق إبرام عقد بين اللاعب والنادي الجديد والانتقال بالمصطلح الرياضي وشاع في الأوساط الرياضية بأنه( بيع وشراء اللاعبين) وبالرغم من أن هذه العبارة غير دقيقة بالنسبة للفقه الإسلامي لأن الإنسان بنظر الإسلام لا يباع ولا يشترى)[٢] ، إلا إن العقد المبرم بين النادي واللاعب يفرض على النادي دفع اجر اللاعب فضلا عن مسكنه ومأكله وتدريبه وتنقلاته وكذلك علاجه حسب مدة العقد وان عقود الانتقال لها حالتان:

---

[١] لسان العرب : أبن منظور ١١/ ٦٠٧.
[٢] الوجيز في العقود الرياضية ص٥٠ .

الحالة الأولى : يكون انتقال اللاعب داخليا (وطنيا) فيشرف على العقد الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه الطرفين، إن عقد الانتقال تتصل فيه ثلاث أطراف هم اللاعب وناديه القديم وناديه الجديد .

الحالة الثانية : انتقال اللاعب يكون خارجيا (دوليا)وبالتالي يشرف عليها الاتحاد الدولي للعبة ويسمى عقدا احترافيا[١].

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٥١ .

## المبحث الثالث: حكم إجارة اللاعبين

تعد عقود إجارة اللاعبين من العقود التي ظهرت حديثا, والتي لم تحظ بتنظيم خاص في القوانين التي تنظم العقود لذا فان التركيز في هذا المبحث سيكون على مدى مشروعية تلك العقود ومدى صحتها,( فبالرغم من تغير النظرة التي كانت سائدة في مجال العقود في الفقه الإسلامي التي بدأت في حظر إبرام العقود حتى يقوم الدليل على إباحتها بدأت الفكرة بالتراجع, نظرا لكثرة العقود التي ظهرت حديثا بحيث أصبحت أكثر من الحدود التي نظمتها الشرائع )[١], وَحَكَم القانون على جواز العقود الرياضية وهذا ليس حكما شرعيا وقد قام دليلهم على مبدأ سلطان الإدارة أو الرضا أساسا في إنشاء العقود وجعله مبدأ أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في دائرة المعاملات المالية . (وما ذهب إليه الفقه الإسلامي في اعتبار أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد الدليل على خلاف ذلك, وكل عقد فيه مصلحة للفرد وتكون المصلحة مشروعة سواء أكان لها نظير في السابق أم لم يكن, وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما جاء في الكتاب قوله تعالى[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ] [٢] ، وقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ] [٣] فان الآية جاءت ودلت على التراضي المبيح للتجارة[٤].

فالأصل في إبرام العقود الإباحة ما لم يقم دليل على الحظر[٥]. ومع ما تقدم فهذا لا يكفي بجواز العقود الرياضية التي تجرى على إطلاقها ، فلا بد من البحث والنظر في هذه العقود كل عقد ما ينظمه من عهود والتزامات ، وبعد تكييف فقرات العقود تكييفا فقهيا لا بد معها من احتمالية وقوع المخالفات الشرعية فيها . وسنكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

---

[١] نظرية العقد في الشريعة الإسلام ية للامام محمد ابو زهرة, ص٢٥٨.
[٢] سورة المائدة : جزء من الآية ١
[٣] سورة النساء: الآية ٢٩
[٤] الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه : محمد يوسف موسى ص٤٢٣.
[٥] ينظر الوجيز في العقود الرياضية ص٧٧ .

المطلب الأول : أقسام الإجارة

والمطلب الثاني: حكم إجارة المنافع

والمطلب الثالث التكييف الفقهي للعقد الرياضي .

## المطلب الأول: أقسـام الإجارة

لابد من بيان أقسام الإجارة كما تم بيان أقسام البيوع ، ولهذا تقسم عقود الإجارة باعتبارات متعددة تبعا لما يأتي:

التقسيم الأول: تقسيم الإجارة بالنسبة لنوع محلها.

التقسيم الثاني: تقسيم الإجارة بالنسبة لغايتها.

التقسيم الثالث: تقسيم الإجارة بالنسبة لطبيعة المحل.

التقسيم الرابع: تقسيم الإجارة بالنسبة للزمن أو العمل.

التقسيم الخامس: تقسيم الإجارة بالنسبة لحكم الشرع عليها.

وفائدة ذكر هذه التقسيمات هو لتصنيف نوع العقد المناسب لعقود إجارة اللاعبين

التقسيم الأول: تقسيم الإجارة بالنسبة لنوع محلها

تقسم الإجارة بحسب نوع محلها المعقود عليه إلى إجارة على المنافع, وإجارة على الأعمال[١] (أما الإجارة على المنافع فهي التي يكون المعقود عليه منفعة, كإجارة الدار أو الحانوت أو الدابة أو السيارة أو الثوب أو الحلي أو الإناء للاستعمال، وهي مشروعة إذا كانت المنفعة مباحة شرعا ومعلومة لمدة معينة)[٢], فلا تجوز الإجارة على منفعة محرمة,

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي ص٤٢٤. ينظر بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص١٧٤, المهذب: النووي١/٣٩٩. منار السبيل لابن ضويان ج١ص٣٨٤ـــ ٣٩٠.

(٢) البدائع، ج٤/ص١٨٢، ينظر : حاشية الدسوقي، ج٤/ص٤٤.

(كالرقص والغناء الماجن ولا على منفعة مجهولة كتقديم خدمة غير معلومة, وعلى مدة مجهولة كالإجارة بحسب الحاجة مثلا. وتستوفي المنفعة شيئا فشيئا بحسب مرور الزمان)[١].

وأما الإجارة على الأعمال: فهي التي تعقد على عمل معلوم, كبناء دار أو حائط وخياطة ثوب, حمل إلى مكان معين, وإصلاح حذاء إلى نحو ذلك.

والأجير على العمل نوعان: أجير خاص، وأجير عام أو مشترك.

فالخاص:(هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة كخادم المنزل وأجير المحل. وحكمه: انه لا يجوز له العمل لغير من استأجره, ويده يد أمانة فلا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير)[٢].

إما الأجير العام أو المشترك: (فهو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والخياط. وحكمه: انه يعمل لكافة الناس, وليس لمن استجارة على عمل خاص به في حانوته, ان يمنعه من العمل لغيره, ويده عند الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ يد أمانة)[٣]. (وعند جماعة من السلف (عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وشريح والحسن والصاحبين ـ محمد وأبو يوسف ـ يده يد ضمان. وهذا هو السائد فقهاً, وهو في رأي المالكية غير ممكن إخفاءه كالحمولات مثل الثياب والأمتعة والسيارات ونحوها)[٤].

٢- التقسيم الثاني: تقسيم الإجارة بالنسبة لغايتها:

تقسيم الإجارة حسب غايتها إلى: إجارة عادية ومنها الإجارة التشغيلية, وإجارة تمليكية.

---

(١) المهذب ،ج١/ص١٩٤، ينظر البدائع ، ج٤/ص١٨٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج٦ /ص٤١، ينظر : حاشية الدسوقي ،ج٤/ص٨١ .
(٣) الفتاوى الهندية، ج٤/ص٥٠٠ ، ينظر : المغني ، ج٦/ص١٠٩ .
(٤) حاشية الدسوقي : ج٤/ ص٢٨.

فالإجارة التشغيلية:(هي التي تستوفى منها المنفعة خلال مدة معينة متفق عليها, وتظل العين المؤجرة ملكاً للمؤجر. فكلما انتهت مدة عقد, أمكنه إيجار الشيء لمستأجر أخر, مدة أخرى يتفق عليها, فإذا انتهت المدة, عادت الأعيان المؤجرة إلى حيازة المؤجر, ثم بحث عن مستأجر آخر، وهذا ما يفعله المصرف الإسلامي في استثمار ممتلكاته, حيث يؤجرها لأي شخص أو جهة, بقصد تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة معينة, باجر معلوم)[١]، وأكثر ما تستعمل في إجارة المعدات الغالية القيمة كالسفن والطائرات والمحركات التي تستوفي منافعها بتشغيلها, حيث يقوم البنك باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور من المستخدمين, وتتمتع بقابلية جيدة لتسويق. والإجارة التشغيلية نوعان[٢].

١. إجارة واردة على عين معينة بالإشارة أو بالرؤية: (وهي الواردة على عقار معين لذاته كدار أو ارض أو على شيء معقول معين كسيارة أو دابة محددة, أو على شخص معين, كقوله: استأجرتك لرعاية هذه الدابة. ويجوز فيها تعجيل الأجرة, وتأجيلها إن كانت في الذمة, وان أطلقت تلك الإجارة عن الشرط تعجلت, فتكون الأجرة حالة كالثمن في البيع المطلق)[٣].

٢. إجارة واردة على عين موصوفة في الذمة: وهي الواردة على منفعة شيء, كدابة أو سيارة أو سفينة, موصوفة بصفات معينة تمنع المنازعة, فيشترط فيها ضبطها بما لا يختلف عليه, كخياطة ثوب بصفة كذا, أو بناء حائط ببيان طوله وعرضه وسمكة, وحمل شيء بعد بيان جنسه وعدده.

ويشترط في صفة إجارة الذمة عند المالكية والشافعية تسليم الأجرة في مجلس العقد, سواء بلفظ السلم, أو كرأس مال السلم, فلا يجوز فيها تأخير الأجرة, والاستبدال

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة : ص٤٢٦.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص٤٢٦. ينظر مغني المحتاج ج٢ ص٣٣٣, منار السبيل لابن ضويان ج١ ص٣٨٤.
(٣) الفتاوى الهندية : ج٤/ ص٤١٠، وينظر : المهذب ، ج١/ ص٣٩٩.

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها. ويتفق الحنابلة مع الشافعية في الحالة الأولى اذا عقدت الإجارة بلفظ السلم, ولا يستطيعون قبض الأجرة[١].

(واتفق المالكية مع الشافعية في اشتراط تعجيل الأجرة في إجارة الذمة لأنه يترتب على تأخيره الوقوع بالمبادلة الدين بالدين لتشغل الذمة المكري بالوجاهة مثلا, والمكري بالدراهم, وهو ممنوع شرعاً)[٢].

التقسيم الثالث: تقسيم الإجارة بالنسبة لطبيعة المحل

تقسم الإجارة بحسب طبيعة محلها المعقود عليه إلى إجارة على الأعيان, وإجارة على الأشخاص[٣]، فالإجارة على الأعيان: فهي الواردة على شيء معين بذاته أو بوصفه كما تقدم.

وأما الإجارة على الأشخاص: فهي الواردة على الشخص, أي الإنسان ذاته. وهذا كما تقدم. إما أن يكون الشخص أجيراً خاصاً, أو أجيراً عاماً أو مشتركاً[٤].

التقسيم الرابع: تقسيم الإجارة بالنسبة للزمن أو العمل

تقسم الإجارة على مدة معينة كإجارة الدور والحوانيت والأراضي, وأما إجارة على عمل معلوم كبناء حائط أو خياطة ثوب وحمل إلى موقع معين. هل يجوز الجمع بين اشتراط العمل والمدة[٥].

- (لم يجز عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية في الأصح في إجارة الأعمال الجمع بين الزمان والعمل, فلا يصح أن يعين الخياط زمان الخياطة كيوم أو أسبوع وانجاز

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ، ج٢/ ص٢٣٣ ، بتصرف.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة : ص٤٢٧.
(٣)المعاملات المالية المعاصرة ص٤٢٧, ينظر بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٤, مغني المحتاج ج٢ ص٣٥١.
(٤)المصدر نفسه : ٤٢٨.
(٥) المعاملات المالية المعاصرة: ص٤٢٧ , ينظر: بدائع الصنائع ج٤/ ص١٨٤ وما بعدها , الفروق للقرافي ج٤/ص ١٢ , مغني المحتاج ج٢/ص ٣٤٠ , المغني لأبن قدامة ج٥/ص٤٠٢ .

العمل, وتفسد الإجارة حينئذ للوقوع في الضرر, لأنه يتعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع وقد يتقدم العمل أو يتأخر)[١].

- (أجاز الصاحبان الجمع بين المدة والعمل معاً لان المعقود عليه هو العمل وهو المقصود والعمل معلوم والعقد من ذكر المدة هو التعجيل فلم تكن المدة معقودا عليها فلا يمنع من ذكرها جواز العقد)[٢].

- فصل الحنابلة قائلين: (إذا كان المأجور سما له عمل بتنطيط كالحيوان جاز تقدير إجارة بمدة عمل لان المعقود هو العمل عاده لم يكن عمل كإجارة الدار والأرض فلا تجوز الإجارة إلا على مدة ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل, لان الجمع بينهما يزيد الإيجار غرراً, أي أن الحنابلة يجيزون الجمع بين المدة والعمل في إجارة الأعمال ولا يجيزونها في إجارة المدة)[٣].

التقسيم الخامس: تقسيم الإجارة بالنسبة لحكم الشرع عليها

تقسم الإجارة بحسب حكم الشرع : إلى إجارة صحيحة ، وغير صحيحة.

الإجارة الصحيحة: هي التي توافرت فيها أركانها وشروطها, وانتفت موانع صحتها ومفسداتها.

وحكمها: ترتب أثرها الشرعي من ثبوت حق الانتفاع للمستأجر وتملكه إياه, وثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر؛ لأنها عقد معاوضة, إذ هي بيع المنفعة.

والإجارة غير الصحيحة: (هي التي لم تتوفر فيها الأركان والشروط أو يمنعها أو حدث فيها مانع أو مفسد. حكمها: عدم ترتب أثرها الشرعي عليها, وهي في اصطلاح

---

(١) بدائع الصنائع : ج٤/ ص١٨٤.، وينظر: الفروق للقرافي، ج١٢/٤، وينظر : مغني المحتاج : ج٢/ص٣٤٠.
(٢) الفتاوى الهندية : ج٤/ص٤٤٥.
(٣) المغني والشرح الكبير : ج١٣/٦.

الجمهور باطلة أو فاسدة في معنى واحد. وعند الحنفية فهناك فرق بين الباطلة والفاسدة)[١].

الإجارة الباطلة: (هي التي لم يتوفر في ركنها (هي الإيجاب والقبول أو لم يتطابقا) أو انعدام محلها, أو صدرت من فاقد الأهلية, كالمجنون وغير المميز)[٢].

الإجارة الفاسدة: ( هي التي لم يتوافر فيها شرط أو حدث فيها مانع أو مفسد, كجهالة المدة أو الأجرة, مالاً غير متقوم, أي لا يباح الانتفاع به شرعاً)[٣].

## المطلب الثاني: حكم إجارة المنافـــع

أولا: تعريف المنفعة

المنفعة لغة: ( نفعه نفعا أفاده وأوصل إليه خيرا فهو نافع ونفاع، " أنفع " تجر في النفعات،" نفعه" مبالغة في نفعه ، " انتفع " به حصل منه على منفعة ،" استنفع " فلانا طلب نفعه ،" المنفعة " كل ما ينتفع به)[٤] .

المنفعة اصطلاحا: (هو كل ما يمكن الانتفاع منه وتكون منفعة مباحة سواء كانت بعوض أم بغير عوض, كركوب الدابة أو سكنى الدار أو غيرها من المنافع[٥] ، (وهناك خصائص لحق المنفعة أو الانتفاع الشخصي)[٦].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة : ص٤٢٨.
(٢) المغني : ج٦/ ص١٣٤.
(٣) بدائع الصنائع: ج٤/ص١٨٤.
(٤) المعجم الوسيط : باب النون ، ج٢/ص٩٤٢.
(٥)المغني : ج٨/ص٧، وينظر : الروض المربع ، ٢٠٩ ، وينظر: الملخص الفقهي ، ج٢/ ص١٤٥.
(٦)الفقه الإسلام ي وادلته: د. وهبة الزحيلي ج٤ ص٢٨٩٩.

١- يقبل صاحب المنفعة التقييد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه قبل ان يوصي بمنفعة داره ان تقيد بمدة معينة وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء وان يركبها بنفسه لا بغيره.

٢- عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً للجمهور: فلا تورث المنفعة عند الحنفية لان الإرث على المال الموجود عند الميت والمنافع لا تعد مالاً.

٣- صاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً من مالكها, وحتى تسلم تكون أمانة في يده فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص. وإذا هلكت لا يضمنها إلا بتعدي أو تقصير في حفظها.

٤- على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات اذا كان انتفاعه بها مجاناً كما في الإعارة, فان كن الانتفاع بعوض كما في الإجارة.

٥- على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع, اذا لم يحن وقت حصاد الزرع في الأرض المستأجرة, فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد, ولكن يشترط دفع اجر المثل.

وهناك شروط للمنفعة عند الفقهاء ومنها :

١- (اشترط الشافعي في جواز المنفعة متقومة على انفرادها فلا يجوز استئجار تفاحة للشم ولا طعام لتزيين الحانوت لان هذه المنافع ليس لها قيمة على انفرادها وكذلك لا يجوز عند الإمام مالك)[1].

٢- (معرفة المنفعة) قال صاحب زاد المستقنع: يجب ان تكون المنفعة معلومة للطرفين, المؤجر والمستأجر ولا تكون المنفعة مجهولة, والدليل على ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/ص ١٤٧ .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) [١].

وجه الدلالة من الآية: إذا كانت المنفعة مجهولة صارت ميسر لان المستأجر والمؤجر بين غانم وغارم للجهالة, ولحديث ابي هريرة-رضي الله عنه- ان النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)[٢] وكل مجهول فهو غرر .

ويتم معرفة المنفعة إما بالتحديد القولي أو التحديد العرفي. فالتحديد القولي كـ(سكنى الدار)، أما التحديد العرفي كـ(خدمة الآدمي) فمن استأجر آدمي فهو يستخدمه في العادة كالطبخ وغيره ، فإذا استخدمه لغير العادة فلا يجوز؛ كقوله: احملني إلى السوق, فهذا لا يجوز أذا كان العرف)[٣].

ثانيا: حكم إجارة المنافع عند الفقهاء

أختلف الفقهاء في جواز إجارة المنافع على قولين:

القول الأول: جواز إجارة المنافع، وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني: عدم جواز إجارة المنافع، وهو قول بعض الفقهاء؛ وفيهم أبو بكر الأصم وإسماعيل بن عُيينة والحسن البصري والقاشاني والنهرواني وابن كيسان[٤] .

الأدلة والمناقشة

- أدلة القائلين بالقول الأول.

---

[١] سورة المائدة: الآية ٩٠ــــ٩١.
[٢] اخرجه مسلم في البيوع , باب بطلان بيع الحصاد والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣) .
[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع/
[٤]بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٢١٨

١. الأدلة من القرآن: قوله تعالى ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) [١] دلت الآية على جواز الإجارة, وقوله تعالى حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)) [٢] ، والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين: بان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ, وقوله تعالى ((قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)) [٣]. والشافعية يستأنسون بهذه الآية لان شرع من قبلنا لا يعتبرونه شرع لنا حتى يقوم دليل عليه من شرعنا [٢] . وقد ثبت بالسنة كثير من الأدلة في شرعنا.

٢. اما من السنة قوله ﷺ (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه )) [٤]. وان النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط)[٥] ، وثبت في حديث الهجرة عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر ﷺ عبد الله بن اريقط الليثي وكان هادياً وخريتاً) [٦].

٣. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة إلى جواز إجارة المنافع لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان[٧].

---

(١) سورة الطلاة: جزء من الآية ٦
(٢) سورة القصص: الآية ٢٦ــ٢٧
(٣) سورة الكهف: جزء من الآية٧٧
(٢) فقه المعاوضات, د. مصطفى ديب ص١١٥.
(٤) رواه ابن ماجة ، باب أجر الأجراء برقم ٢٤٤٣، عن ابن عمر ﷺ ، قال الالباني:صحيح، ينظر نصب الراية ج٤ ص١٢٩.
(٥) رواه البخاري، باب السعوط برقم٥٣٦٧ ، عن ابن عباس ﷺ وأخرجه مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة رقم ١٢٠٢, ينظر نيل الاوطار ج٥ ص٢٨٥.
(٦) اخرجه البخاري برقم (٢٢٦٣) ج٤ ص٥٥٨، والخريت: هوالماهر بالدلالة.
(٧) ينظر المبسوط للسرخسي: ج٥ ص٧٤, بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٣, بداية المجتهد ج٢ ص٢١٨, المغني ج٥ ص٣٩٧.

- أدلة القائلين بالقول الثاني: احتج الفريق الثاني من الفقهاء الذين لم يجيزوا إجارة المنافع: (ان المنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض, ثم تستوفى شيئاً فشيأً مع الزمن, والمعدوم لا يحتمل البيع. ولا يجوز اضافة البيع إلى شيء في المستقبل)[١].

- الترجيح والاختيار:

بطلان شبة عدم مشروعية إجارة المنافع ويتضح انها مشروعة وعلى وفق القياس الصحيح وهو ماذهب اليه الجمهور لانها ليست داخلة تحت بيع المعدوم الممنوع كما تقرر انفآ, حتى يقال انها على خلاف القياس, بل شرعها الله تعالى على وفق حاجة الناس اليها وقد لا يكون للإنسان دار مملوكة يسكنها ولا ارض مملوكة يزرعها, ولا عبد مملوك يخدمه, والإجارة شرعت لحاجة الناس اليها قال تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [٢], وقوله ﷺ ((بعثت بالحنيفية السمحاء))[٣] لقد دلت أدلة الجمهور على جواز إجارة المرضعة بما لا يمكن تركه لشبهة المعدوم بل إن المنفعة موجودة لدى اللاعب حين التعاقد ويتميز عن اللاعب الآخر من حيث الإمكانات والقدرات البدنية والعقلية تعرف عنده بالاختبار والتجربة , وهذا هو الراجح والله اعلم .

## المطلب الثالث: (التكييف الفقهي للعقد الرياضي)

بعد الأخذ لنموذج من العقود الرياضية, وصلنا إلى دراسة العقد الرياضي من حيث التكييف الفقهي, وان فقرات العقد الرياضي تحتاج كل منها إلى تكييف خاص بها , تختلف عن الفقرة الأخرى, وبعد الاخذ لنموذج لعقد لاعب كرة قدم (محلي) الذي حصلنا عليه من احد الأندية العراقية وعدم تمكننا من الحصول على عقود للألعاب الأخرى .

---

[١] الفقه الإسلام ي وأدلته ج٥ ص٣٨٠١.
[٢] سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: باب الدين يسر, ينظر فتح الباري, بشرح صحيح البخاري ج١ ص٩٣.

اولا : شروط العقد الرياضي .

ان الحصول على نماذج جميع العقود في المسابقات الرياضية امر متعسر وذلك لقلة المصادر المتوفره في هذا المجال وكذلك العقود في المقصود أو المطلوب منها وقد اخذنا نموذج من عقود كرة القدم لكونها اكثر العقود انتشارا واكثر الرياضات التي تحتاج عقودها إلى دراسة وكونها الرياضة الشعبية الاولى في العالم واليكم شروط لعقد لاعب كرة قدم محلي :-

١- يتعهد اللاعب باللعب للنادي للموسم كذا.

٢- لا يمكن للاعب الانتقال الا بموافقة النادي وبعكسه تترتب عليه كافة الاجراءات القانونية .

٣- يلتزم النادي بدفع الراتب الشهري للاعب ويتم نهاية كل شهر حسب قرار الادارة .

٤- يلتزم اللاعب بكافة الأمور الأخلاقية والرياضية .

٥- يلتزم اللاعب بكافة قرارات ادارة النادي وتكون نافذة بحقه إلزاما ويحق لرئيس النادي إضافة اي فقرة .

٦- يلتزم النادي بدفع المكافأة التي تقر من قبل الإدارة .

٧- في حال تدني مستوى اللاعب من حق النادي اتخاذ القرار المناسب بحق اللاعب

٨- يتعهد اللاعب باحترام قواعد اللعبة وقرارات الاتحاد وقوانين الدول

٩. يلتزم النادي بدفع مبلغ العقد على شكل دفعات بالاتفاق مع الادارة

١٠ . لا يحق للاعب المشاركة في الفرق الشعبية الا بعد موافقة الادارة ومن حقها فسخ العقد ودفع كل المستحقات التي بذمته .

١١ . يلتزم اللاعب بكافة بنود العقد الواردة اعلاه وان اي مخالفة لاي بند يدفع اللاعب ضعف ما استلم من قيمة العقد والرواتب التي بذمته .

ثانيا: التكييف الفقهي دراسة شروط العقد

١- يتعهد اللاعب باللعب لنادي الشرقاط الرياضي للموسم الكروي

. التكييف الفقهي: ان العقد هو للإجارة وليس للبيع لان الشرط في البيع للتابيد وهنا تحديد لمدة الإجارة في العقد, وتصح الإجارة على اي مدة طالت أو قصرت وهو قول اكثر العلماء, ومنهم الحنفية والشافعية, لان استئجار الصناع والعمال امر مطلوب فيه تحديد المدة منعا للجهالة المفضية إلى المنازعة[١].

٢- لا يمكن لاي لاعب الانتقال إلى اي نادي الا بموافقة الطرف الأول.

. التكييف الفقهي: وهذا من قبيل الأجير الخاص أو الأجير لواحد, وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة. وحكمه: انه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، وليس للمرضع ان ترضع ولدا اخر بعد التعاقد على معين ولو لم يضر بالأول فان فعلت فسخت الإجارة[٢].

٣- يلتزم الطرف الأول بدفع راتب شهري للاعب يدفع نهاية كل شهر.

التكييف الفقهي: هو ثمن عقد الإجارة وقد اتفق العلماء على ان الأجرة تكون مالاً متقدماً معلوماً لقوله ﷺ (( من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)) [٣] . والعلم بالأجرة لا يصح الا بالإشارة والتعيين أو البيان[٤].

---

[١] الفقه الإسلام ي وادلته ج٥/ص ٣٨١٠.
[٢] الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري ج ٣ ص ٦٠
[٣] اخرجه ابن ابي شيبة برقم ١٣٦ عن ابي هريرة وابي سعيد .
[٤] ينظر: بدائع الصنائع ج٤/ص ١٨٤ .

٤- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ العقد ( ) على شكل دفعات بالاتفاق مع الإدارة.

التكييف الفقهي. يكون تأجيل الأجرة إلى اجله على شكل دفعات يجوز بشرط العلم بتلك الدفعات حتى لا تفضي إلى الجهالة أو المنازعة.

٥- يلتزم اللاعب بكافة قرارات الإدارة وتكون نافذة بحقه إلزاما يحق لرئيس النادي إضافة اي فقرة أخرى.

التكييف الفقهي: خلو العقد من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه, ولا يحق لرئيس النادي إضافة أي فقرة أخرى فيها جهالة مفضية إلى منازعة, لان إضافة اي فقرة للعقد تعتبر جهالة, وتعتبر الإجارة فاسدة.

٦- يلتزم اللاعب بكل الأمور الأخلاقية والرياضية

والتكييف الفقهي: شروط لزوم الإجارة منها سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها, فان الإخلال بالأخلاق المتعارف بها في مجال الرياضة هي احد أسباب فسخ العقد من قبل الطرف الأول (النادي)

٧- يلتزم الطرف الأول بدفع المكافآت التي تقر من الإدارة وفق ما تراه مناسباً

التكييف الفقهي: الجعالة ضمن العقد أو ما يسمى بالموعد بالجائزة, وان الجعالة عند الحنفية لا تجوز لما فيها من غرر وتحيز عند المالكية والشافعية والحنابلة بدليل قوله تعالى: { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }[1] .

٨- في حال تدني مستوى اللاعب من حق الطرف الأول اتخاذ أي قرار مناسب.

التكييف الفقهي: أعذار فسخ الإجارة, تفسخ الإجارة بالأعذار عند الحنفية لان الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر كأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر اللازم لصاحب العذر لم

[1] سورة يوسف : جزء من الآية ٧٢.

تلزمه بالعقد. قال الجمهور: الإجارة عقد لازم كالبيع فلا تفسخ كسائر العقود إلا بوجود عيب[١].

٩- لا يحق للاعب المشاركة في الفرق الشعبية إلا بموافقة إدارة النادي ومن حقها فسخ العقد وإعادة ما بذمته.

التكييف الفقهي: هي صفة عقد الإجارة وحكمها صفة عند الحنفية عقد لازم إلا انه يجوز فسخه بعذر كما عرفنا لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) [٢] ، أما الجمهور الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بما تفسخ به العقود اللازمة من وجود عيب أو ذهاب محل المنفعة[٣] .

١٠- يتعهد اللاعب باحترام قوانين الاتحاد العراقي المركزي وقوانين الدولة.

التكييف الفقهي: يتعهد اللاعب (المؤجر) احترام العرف السائد في البلد

١١- يلتزم اللاعب بكافة بنود العقد وان أي مخالفة لأي بند من العقد يدفع ضعف ما استلم من قيمع العقد والرواتب التي صرفت له.

التكييف الفقهي: ان جزء من الفقرة يتحدث عن لزوم عقد الإجارة والجزء الاخر يتحدث عن ظلم تجاه اللاعب وهو شرط جزائي في العقد وهو غير جائز وعملاً تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [٤] لا يجوز الإضرار بالمؤجر بإجباره على دفع ضعف ما استلم من قيمة العقد وفيه جهالة وظلم تجاه المؤجر (اللاعب).

ثالثا: أقوال العلماء في الاحتراف الرياضي

---

[١] الفقه الإسلام ي وادلته ج٥ ص٣٨٣٥.
[٢] سورة المائدة : جزء من الآية ١.
(٣) ينظر البدائع ج٤ ص٢٠١, الميسرة ج١٦ ص٢.
[٤] الوجيز في القواعد الفقهية : عبد الكريم زيدان ٦٥

لقد أصبح احتراف لعبة الكرة أمنية معظم الشباب المسلم، فمن خلالها يستطيعون الحصول على الملايين، والشهرة، والنفوذ، وإعجاب الآخرين.. ولكن.. تُرى هل يجوز للمسلم أن يقضي حياته كلها في لعب الكرة؟ هذا السؤال واجهه عدد ليس بالقليل من العلماء، اجتهد بعضهم وأفتى في هذه المسألة، بينما رفض بعضهم الإجابة، موضحين أن حكمًا كهذا يحتاج إلى بحث واجتهاد جماعي.

١. راتب لاعب الكرة:

راتب لاعب الكرة قد أباح العلماء له تملكه لأنه أتى نتيجة عمل مشروع، فإن تقاضي الأجور على الخبرات مأذون فيه.

يقول فضيلة الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء:

نحن نرجّح أن عمل اللاعبين في أنواع الرياضات المباحة إذا لم يتصل بأي نوع من المحرمات الشرعية فهو عمل مباح، وتكون أرباحه بالنتيجة مالاً حلالا مهما بلغت.

٢. احتراف اللعبة

أباح العلماء احتراف الإنسان للعبة كرة القدم بضوابط يذكرها فضيلة الشيخ القرضاوي: إنَّ هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفريغ لازم للنهوض باللعبة، والرقي بمستواها، وتوريثها من جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف[١]، وقد جاء في فتاوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:( "يؤكد المجلس قاعدة أن "احتراف المباح مباح" إلا ما استُثنِي بدليله. والرياضة مباحة في نفسها على أقل تقدير إن لم تكن مندوبة أو واجبة. وقد حث رسول الله ﷺالأمة على بعض أنواع الرياضة التي تحفظ صحة الإنسان وقوة الأمة؛ وهذا ما لم تفض إلى ضرر. وفي هذا الإطار يقول

(١) الفتاوى المعاصرة : للشيخ يوسف القرضاوي ، ج٣/ ص٣٧٠.

د. نصر فريد وأصل: يجوز أن يحترف المسلم الرياضة باعتبارها لا تخرج عن أسس وتقاليد السلام، ولا تؤدي إلى إفساد في الحياة الاجتماعية أو تعطيل حقوق تتعلق بالأسرة أو من يجب كفالتهم، ويشترط لاحتراف الكرة عدم المغالاة في الحصول على الأجر) [١].

٣. بيع وشراء لاعبي الكرة

أما إطلاق كلمة بيع اللاعبين على صفقات التبادل فهناك من العلماء من رفضها لأنها تشبه النخاسة قديما وهناك من أجازها على أنها عرف كروي بين اللاعبين من الأفضل أن يتغير، ومنهم من صرفها إلى بيع حق التعاقد لا بيع اللاعب والأصل في المعاملات الجواز.

يقول الدكتور رجب أبو مليح –رئيس وحدة الفتوى بموقع إسلام أون لاين. نت[٢]: لا بأس في شراء أو بيع حق التعاقد مع اللاعب الرياضي من حيث الأصل، والأصل في المعاملات الجواز ما لم يرد دليل على حرمتها، وقد جرى العرف الآن على اعتبار الاحتراف الرياضي مهنة من المهن يستحق المحترف عليها الأجر كغيرها من المهن.

ويقول فضيلة الدكتور عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم: بيع وشراء لاعبي كرة القدم يشبه شراء العبيد فإذا كان العبد جيدا وماهرا يتم إنفاق الكثير من المال على شرائه أما إذا كان العبد أو لاعب الكرة أقل جودة فينفق عليه القليل من المال، وعمليات بيع وشراء لاعبي كرة القدم تخضع لحالة السوق والعرض والطلب فيها مثل تجارة العبيد.

ويقول فضيلة الدكتور الشيخ عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر: أما إطلاق كلمة بيع أو كلمة شراء، فيقال باع نفسه لنادى كذا، أو اشتراه نادي كذا، فهذا لا يليق في حق الإنسان، وهذا عرف كروي الأفضل العدول عنه إلى ما ليس فيه إساءة إلى كرامة

---

[١] موقع ملتقى اهل الحديث ( على شبكة الانترنت) .
[٢] موقع الإسلام : اون لاين

الإنسان. والتغيير يجب أن يبدأ من جانب اللاعبين أنفسهم وأن يرفضوا إطلاق هذه العبارات المشينة على بعض تصرفاتهم، فهم أصحاب الكلمة في هذا المجال أولا وأخيرا.

٤. صفقات بيع اللاعبين:

قد بلغ التنافس ببعض الفرق مبلغا جعلهم يدفعون ملايين الدولارات من أجل التعاقد مع لاعب بعينه، وهذه المغالاة الشديدة في هذه الصفقات جعلت العلماء يفتون بحرمتها من أجل هذا التبذير المبالغ فيه وإنفاقاً للمال في غير مقاصده الشرعية، وأن هناك مصارف أخرى يجب أن ينفق فيها هذا المال.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي السعودية عن هذا الإنفاق:

إنه إنفاقٌ ما أريد به وجه الله، وأنه إنفاق في الباطل وتبذير، وأن صرف الأموال بهذا الشكل "سيكون وبالا على أصحابه يوم القيامة، وحسرة وندامة؛ لأنه لم ينفقها في وجه شرعي يحبه الله ورسوله، ودفع مبلغ ٢٠ مليونا ثم رفعه إلى ٤٢ مليون ريال مقابل اشتراك لاعب في أحد الأندية يعد "إنفاقا غير مبرر بدون موجب شرعي. (١).

(١) موقع ملتقى اهل الحديث على شبكة الانترنت.

## الخاتمـــة

وختاماً اسأل الله العزيز الحكيم ان يهدينا إلى الطريق الصواب وان يسدد أقوالنا وأفعالنا لكل ما يحب ويرضى وان الموضوع الذي اخترناه فيه من الحساسية بمكان, لان الموضوع ينقسم إلى مسألتين الأولى: حكم المسابقات الرياضية وأنواع الرياضات المباحة والرياضات المحرمة، وأقوال العلماء فيها؛ لأنها من نوازل العصر الحديث انتشرت وشاعت كانتشار النار في الهشيم. واما الثانية: فبيان حكم العقود الرياضية للاعبين, لما أصبحت لهذه الرياضات من تنظيم وإدارة فأصبحت العقود الرياضية من النوازل المعاصرة وقد ذكر أحد الشيوخ في جامعة الأزهر : ان العقود الرياضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي. وإنا ندعو من خلال بحثنا إلى إرسال هذه النازلة إلى مجمع الفقه الإسلامي لدراسة هذه النازلة من جميع جوانبها للحصول على نتيجة يلتزم بها جميع الناس ولا يتعدوا على حدود الله تعالى, ومن أهم النتائج ما يأتي:

١-تسمية العقود الرياضية من عقد (بيع لاعب) إلى عقد (إجارة منافع لاعب).

٢-أن العقود الرياضية من العقود اللازمة حين يلتزم الطرفان بالعقد وتصبح نافذة بحقهم ولا يجوز لأي طرف فسخ العقد إلا بموافقة الطرف الآخر.

٣-إ ن اللاعب (المؤجر) من قبيل الأجير الخاص الذي يعمل لشخص واحد, أو نادي واحد وحكمه لا يجوز للاعب أن يلعب في نادي آخر إلا بموافقة النادي الأول .

٤. أن العقد الرياضي يحتوي على جعالة تعطى للاعب مقابل ما يقدمه من جهد متميز، والجعالة جائزة في الإسلام.

٥. حصول مبدأ الرضا بين المتعاقدين وعدم إجبار اللاعب للعب ضمن النادي قبل العقد.

٦- جواز العقود الرياضية ولكن بشروط:

أ. أن لا يكون اللعب للحصول على جنسية من الدول الكافرة.

ب. يحرم الانتصار للفريق بحيث يؤدي إلى الشحناء والبغضاء ما بين المسلمين.

ج. أن يكون اللعب في أوقات غير محرمة.

٧- تم وضع نموذج لعقد شرعي للاعبي كرة القدم وكما يأتي:

نموذج عقد شرعي (إجارة لاعبي كرة القدم)

م/ عقد إجارة منافع لاعب

الطرف الأول: النادي الطرف الثاني: اللاعب

تم الاتفاق بين النادي واللاعب على فقرات العقد وكما ياتي:

١- يتعهد اللاعب بإجارة منافعه باللعب للنادي للموسم الكروي ٢٠١١م- ٢٠١٢م

٢-لا يمكن للاعب المؤجر الانتقال إلى اي نادي الا بموافقة الطرف الأول وبخلافه يترتب عليه انهاء عقد الإجارة بعد الاتفاق على المستحقات المالية.

٣-يلتزم الطرف الأول بدفع راتب شهري للاعب (المؤجر) يدفع له نهاية كل شهر أو حسب قرار الإدارة في النادي في الوقت المحدد.

٤-يلتزم الطرف الأول (النادي) بدفع مبلغ العقد ( ) على شكل دفعات باتفاق بين الطرفين.

٥-يلتزم الطرف الثاني (اللاعب) بكافة قرارات الإدارة المتفق عليها وتكون نافذة بحق الطرفين ولا يحق لأحد الأطراف إضافة أي فقرة أخرى إلا بموافقة الطرفين.

٦-يلتزم اللاعب بكل الأمور الأخلاقية المتعارف عليها داخل النادي وبخلافه من حق الطرف الأول فسخ العقد وعدم إعطاء اللاعب الاستغناء لحين إعادة ما بذمته من مستحقات للطرف الأول (النادي).

٧- يلتزم الطرف الأول بدفع المكافآت التي تقر من قبل الإدارة وفق مستويات اللاعبين ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك.

٨- في حالة تدني مستوى اللاعب من حق الطرف الأول اتخاذ أي قرار مناسب بشرط إثبات ذلك من قبل الاختصاصيين باختبار قبلي وبعدي للاعب.

٩- لا يحق للاعب (المؤجر) ممارسة النشاطات الرياضية خارج نطاق النادي إلا بموافقة الطرف الأول وان ثبت غير ذلك من حق إدارة النادي فسخ العقد ودفع ما عليه من مستحقات.

١٠- يتعهد الطرفان باحترام قوانين الرياضة وقوانين الدولة.

١١- يلتزم الطرفان بكافة بنود العقد الواردة أعلاه وان أي مخالفة من الطرفين يلتزم الطرف المخالف بكافة الإجراءات القانونية والرياضية.

تم الاتفاق بين الطرفين على البنود أعلاه بتاريخ / /٢٠١٢

| | |
|---|---|
| التوقيع | التوقيع |
| الطرف الأول: النادي | الطرف الثاني: اللاعب |

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمنا ومن الشيطان, وأسال الله تعالى ان يكون ما توصلنا اليه هو مراد الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر و المراجع

القران الكريم

١. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ), تحقيق : محمد الصادق قمحاوي [ دار إحياء التراث العربي – بيروت ( ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥)].
٢. الأشباه والنظائر : أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن الإمام السيوطي(٩١١هـ)؛ تحقيق محمد حسن محمد الشافعي [دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون . بيروت (١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م)]
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٠هـ)[مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر،ط٤ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)].
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ), تحقيق: محمد خير طعمه حلبي[ دار المعرفة – بيروت – لبنان(١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)].
٥. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : د.محمد توفيق رمضان البوطي[دار الفكر المعاصر . بيروت– ط٣(١٤٢٥هـ .٢٠٠٥م)].
٦. التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[ مؤسسة التاريخ . بيروت ، ط١ (١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م)]
٧. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) , ضبطه محمد ابراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان [دار الحديث . القاهرة(١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م)].
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي(١٢٣٠هـ)[دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون . بيروت(١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)].

٩. الحاوي في فقه الشافعي : للعلامة أبي الحسن الماوردي(٤٥٠هـ):تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض [دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون . بيروت ط١ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)].

حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية: كمال جمعة بكرو[دار الخير(١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م)]

١٠. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بأبن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض[دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون . بيروت (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)]

١١. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ), تحقيق :محمد بن صالح العثيمين[ دار المؤيد . جدة ط٢(١٤١٨هـ .١٩٩٧م).

١٢. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٣هـ)؛ تحقيق:الشيخ خليل مأمون شيحا [دار المعرفة – بيروت ط٣(١٤٢٠هـ .٢٠٠٠م)].

١٣. سنن ابي داود: للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني(ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق :سعيد محمد اللحام [ دار ابن حزم . الرياض، ط١(١٤١٨هـ .١٩٩٧م)].

١٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح):للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ) , تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف [ دار الفكر. بيروت(١٤١٩.١٩٩٩م)]

١٥. الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد صالح العثيمين, تحقيق الشيخ سليم بن عيد الهلالي السلفي الاثري [ دار ابن الهيثم – القاهرة(بدون سنة طبع)] .

١٦. صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط.

١٧. صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)[مؤسسة التاريخ العربي . بيروت(بدون سنة طبع).

١٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)؛ الشيخ خليل مأمون شيحا[دار المعرفة– بيروت ط١١(١٤٢٦هـ .٢٠٠٥م)]

١٩. الفتاوى المعاصرة : د. يوسف القرضاوي[ دار القلم . الكويت ط١١(١٤٢٦هـ .٢٠٠٥م)].

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني, دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت – لبنان .

٢١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ).

٢٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: ابو العباس احمد بن أدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ)؛ ضبطه: خليل المنصور[دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون . بيروت (١٤٣٠هـ .٢٠٠٩م)]

٢٣. الفقه الإسلامي– مدخل لدراسته ونظام المعاملات: محمد يوسف موسى .

٢٤. فقه النوازل دراسة تاصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني[دار ابن الجوزي السعودية الدمام.

٢٥. الفقه الإسلاميّ وأدلته : وهبة الزحيلِي[دار الفكر – بيروت ط٤(١٤٢٨هـ .٢٠٠٧م)].

٢٦. فقه المعاوضات: د. مصطفى ديب البغا [دار المصطفى , دمشق ط١(١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م)]

٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن محمد الجزيري،[دار احياء التراث العربي . بيروت (بدون سنة طبع)

٢٨. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي[ دار المأمون ط٤ (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م)].

٢٩. كتاب المجموع(شرح المهذب للشيرازي): للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)تحقيق: محمد نجيب المطعي [دار احياء التراث العربي . بيروت،ط١(بون سنة طبع)].

٣٠. لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي بن منظور الافريقي المصري الانصاري(ت٧١١)، طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة والأساتذة المختصين [دار الحديث ـ القاهرة(١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م)]

٣١. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس[ دار الفكر . بيروت، ط١ ( ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)].

٣٢. المحلى شرح المجلى: ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ), تحقيق: احمد محمد شاكر(رحمه الله) [ طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت ].

٣٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ تحقيق : محمود خاطر[ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٥)].

٣٤. المستدرك بتعليق الذهبي: الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد(٤٠٥هـ)؛ تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز.

٣٥. مسند الإمام احمد: للامام احمد ابن حنبل , (ت ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط[مؤسسة الرسالة ـ بيروت(١٤٢٩هـ .٢٠٠٨م)].

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري .

٣٧. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت ٢٣٥ هـ) .

٣٨. المعاملات المالية المعاصرة :أ.د. وهبة الزحيلي , دار الفكر بيروت– لبنان

٣٩. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار , دار الدعوة تحقيق :مجمع اللغة العربية.

٤٠. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربينى الخطيب ط١[مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ( ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)].

٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي محمد، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥.

٤٢. ملتقى اهل الحديث ( على شبكة الانترنت)

٤٣. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان[ دار العاصمة، الرياض,ط١(١٤٢٣هـ .٢٠٠٣م)].

٤٤. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ), تحقيق: زهير الشاويش[ المكتب الإسلامي . عمان, ط٧,( ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)].

٤٥. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود [ مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، ط٢( ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م)].

٤٦. موسوعة الفقة الإسلامي المعاصر:د.عبد الحليم عويس[دار الوفاء. المنصورة ط١(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م)] .

٤٧. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة : د علي أحمد السالوس[مؤسسة الريان – بيروت – ودار الثقافة . الدوحة , ط١١(١٤٢٨هـ .٢٠٠٨م)]

٤٨. الموسوعة الكويتية : صادرة عن وزارة الاوقاف في دولة الكويت

٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة, [مؤسسة الريان – بيروت – ودار القبلة، للثقافة الإسلامية- جدة , ط١(١٤١٨هـ .١٩٩٧م)]

٥٠. نظرية العقد في الشريعة الإسلامية : د. عصمت عبد المجيد بكر[دار الكتب العلمية. منشورات محمد علي بيضون . بيروت (١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م)]

٥١. نموذج عقد نادي الشرقاط الرياضي.
٥٢. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الإخبار: للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ) [دار الجيل بيروت – لبنان (١٣٩٢هـ – ١٩٧٣م)]
٥٣. الوجيز في العقود الرياضية : د. محمد سليمان الأحمد [دار النهضة العربية ـ القاهرة (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)].